

حكم أخذ الأجرة على تغسيل الميت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الجواب عندنا قاعدة وهي انه لا يجوز اخذ الاجرة على امور القرب الا في حال الاضطرار والحاجة الملحة لا يجوز اخذ الكرب على امور العبادات الا في حالات الاضطرار والحاجات الملحة.

ماشي؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على - [00:00:00](#)

اجرى ولان من شروط العبادة خلوص النية فلا ينبغي للانسان ان يطلب اجرة لانه يقول ما نغسل ميتكم الا تعطوني دراهم هذه الاجرة فهذا لا ينبغي ان يتولى تغسيل المجلس لاننا يغلب على ظننا عدم اخلاصه في هذه العبادة ولا تقبل منه عند الله عز وجل. الا اذا وجدنا

- [00:00:27](#)

الا اذا لم نجد فحينئذ من باب الضرورة ومن باب الحاجة الملحة فلا بأس فلا بأس بذلك. فاذا وجدنا متطوعا آآ وكذلك اذا وظفت

الدولة احدا فان ما يتقاضاه من الدولة لا يعتبر اجرة في اجماع العلماء وانما يعتبر رسقا - [00:00:49](#)

والرزق جائز بالاجماع. اما يأخذه المؤذنون ويا الائمة والقضاة والمعلمون في المدارس ما يسمى متراوة انما يسمى رزقا من بيت المال

وقد حكم ابن قدامة ان الرزق يجوز اخذه على اعمال القرب لان المقصود به الوظيفة لا المتوظف - [00:01:09](#)

فسورة الاجرة ما هي ان يقول ماذا نصلي بكم العصر يوم اعطيني شئ ولا بيئد امكم الا معطيني فلوس ولاني مغسل ميتكم قال له يا

خيتي ماني مغسلة الا الا القرار نقول لا - [00:01:29](#)

فاذا اخذ الاجرة لا يجوز الا في حال الا في حال الضرورة او الحاجة - [00:01:43](#)